

مهدفها : تربوي، اجتماعي، مالي.

الصفة : جمعية ثقافية وفنية.

رئيس : سالم أولاد الطالب صالح.

كاتب عام : الصادق المحفوظي.

أمين المال : محمد الهواربي.

عدد وصل الإيداع : 719 بتاريخ 25 مارس 2010.

عدم الاعتراض عدد 02/6985 بتاريخ 28 جوان 2010.

2010H00235APSF1

مصادقة على تقارير

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

القانون الأساسي

العنوان الأول

التكوين - التنقيح - الإعلام

الفصل 1 :

تكونت بين الأشخاص الذين انفقوا أو ينفقون على هذا القانون نقابة مهنية مستقلة أطلق عليها اسم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وهي خاضعة للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والأحكام التالية.

الفصل 2 :

تهدف هذه النقابة إلى :

* جمع شمل الصحفيين.

* الدفاع عن حقوق الصحفيين المادية والمعنوية خاصة بحمايتهم من كل التجاوزات للقانون والضغط التي يتعرضون لها في ممارساتهم لمهنتهم.

* صيانة المهنة الصحفية وضمان احترام ميثاق شرفها.

* السهر على النهوض بمكانة الصحفي.

* الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الإعلام والصحافة.

* التفاوض وإبرام الاتفاقيات باسم الصحفيين.

الفصل 3 :

مقر النقابة بـ 14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية تونس البليدير 1002.

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقله في نفس الدائرة إلا أنه يتعين عليها إحاطة الوالي أو المأمون ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

الفصل 4 :

مدة النقابة غير محدودة.

الفصل 5 :

يجب على المكتب التنفيذي في ظرف خمسة عشر يوما من التأسيس أن يدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه على اسم النقابة ومهدفها ومقرها الاجتماعي وكذلك على بيانات تسليم وثائق تأسيسها للإدارة.

الفصل 6 :

يلزم مسيرو النقابة بأن يعلموا الإدارة في ظرف شهر حسب القانون بجميع التغييرات التي أدخلت على مكتبها التنفيذي ويجب على المكتب الذي أعيد انتخابه إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على النقابة أن تعلم تلك السلط وفي نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها المركزي كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالنقابة.

الفصل 7 :

إن التنقيح الذي يدخل على هذا القانون مدة نشاط النقابة لا بد أن يقع إعلام الإدارة به حسب الطريقة المبينة في الفصل 250 من مجلة الشغل.

العنوان الثاني

التركيب - الانخراط - الرفت - الموارد

الفصل 8 :

تتركب النقابة من :

(1) أعضاء عاملين.

(2) أعضاء منتسبين.

والعضو العامل هو الذي يتعاطى عملا صحافيا ويبارشه بصورة فعلية ومنتظمة ودائمة في مؤسسة صحافية أو بصورة مستقلة في عدة مؤسسات وتكون موره الأساسي متانبا من ذلك العمل. وللعضو العامل وحده حق المشاركة فيما حددته الفصول الموالية. وتسقط العضوية عند إلحاق الصحفي بمؤسسة غير صحافية على أن يسترجع عضويته عند عودته لمباشرة المهنة الصحافية. ولا تسقط العضوية عند طرد الصحفي بصورة تعسفية.

العضو المنتسب تضبط صفته في النظام الداخلي.

الفصل 9 :

لتحديد قائمة الصحفيين الذين لهم حق الحصول على صفة العضو العامل بضبط المكتب التنفيذي وفروع النقابة المنصوص

عليها في الفصل 20 والمكتب التنفيذي في حالة عدم وجود فرع في المؤسسة أو جهة ما قائمة الصحفيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 ويتم تعليق القوائم بمقر النقابة ويمكن الاعتراض لدى المكتب التنفيذي في تلك القوائم لإضافة من وقع السهو عن ذكر اسمه ولشطب تمت إضافته بدون وجه حق في أجل لا يتجاوز 15 ماي من كل سنة.

ويقرر المكتب التنفيذي في ظرف شهر إسناد أو عدم إسناد البطاقة للمعترض أو المعارض عليه ويكون قرار المكتب التنفيذي قابلا للطعن في ظرف خمسة عشر يوما لدى المكتب التنفيذي الموسع المنصوص عليه في الفصل 24 الذي بصورة نهائية في الموضوع.

الفصل 10 :

معلوم الاشتراك السنوي 30 دينارا للعضو العامل والعضو المنتسب. ويمكن تعديله بقرار من المؤتمر العام ويعفى طلبة المرحلة الثانية لمعهد الصحافة وعلوم الأخبار المسند لهم عضوية منتسب من دفع معلوم الانخراط كما يمكن تسليم سندات دعم بدون تحديد للمقدار وتلقي التبرعات والهبات حسب شروط يضبطها النظام الداخلي بما لا يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل.

ويتوقف الانخراط بالنسبة للتجديد في 31 مارس من كل سنة إدارية جارية وتتواصل بالنسبة للمنتسبين الجدد في العمل الصحفي أو لمن استأنفوا عملهم الصحفي بعد فترة الإلحاق إلى موفى شهر ديسمبر من نفس السنة.

ويتوقف الانخراط في كل الحالات قبل شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر إذا لم يتوفر النصاب القانوني لعقد المؤتمر وإذا لم يتوفر النصاب القانوني لعقد المؤتمر ووقع تأجيل الجلسة لا يفتح باب الانخراط من جديد في الفترة الفاصلة بين الجلستين. ويفتح باب الانخراط من جديد بعد المؤتمر.

الفصل 11 :

يفقد صفة العضوية في النقابة كل من :

1. قدم استقالته ووجهها في مكتوب مضمون الوصول إلى رئيس النقابة.

2. لم يجدد انخراطه أو انخراط بهيكل مواز لهذه النقابة.

3. ألحق بمؤسسة غير صحافية.

4. صرح المكتب التنفيذي برفقه من أجل غلطة فادحة تنال من شرف المهنة حسبا ينص عليه النظام الداخلي وميثاق الشرف وذلك بعد قرار من المكتب التنفيذي الموسع

بدعوة من المكتب التنفيذي ويدعو المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول للحضور لديه للإدلاء ببياناته في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من توجيه الدعوة له ولا يمكن للمكتب التنفيذي تقرير عقوبة أرفع من التي يقرها المكتب التنفيذي الموسع.

ويحق للمعني بالأمر إذا حضر تقديم دفاعه. وقرار الرفض لا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف المؤتمر. وعلى المكتب التنفيذي أن يثير أمام المؤتمر وجوبا كل قرارات الرفض التي اتخذت بين مؤتمرين.

الفصل 12 :

يجر على النقابة القيام بنشاطات وتنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع أرباح على أعضائها.

العنوان الثالث

النظام الإداري

الفصل 13 :

يدير النقابة لمدة ثلاث سنوات المكتب التنفيذي مركب من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون والحاملون وجوبا لبطاقة انخراط في سنة المؤتمر. وتتركب هيئة النقابة من :

- * رئيس
- * كاتب عام
- * كاتب عام مساعد مكلف بالحريات الصحفية
- * أمين مال
- * أمين مال مساعد
- * عضو مكلف بالنظام الداخلي
- * عضو مكلف بالشؤون الاجتماعية
- * عضو مكلف بالشؤون المهنية والرسكلة والثقافة
- * عضو مكلف بالعلاقات الخارجية.

ولا يحق لأي عضو من أعضاء المكتب التنفيذي تحمل المسؤولية أكثر من دورتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 14 :

كل خدمات أعضاء المكتب التنفيذي مجانية : الرئيس : يمثل المكتب التنفيذي لدى المحاكم وينطق باسمه ويسير أعماله وينفذ مقرراته كما يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي الموسع والجلسة العامة التي تضبط مهامها الفصول الموالية. وصوت الرئيس مرجح في حالة تعادل الأصوات.

الكاتب العام : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض من المكتب التنفيذي وهو مكلف بمسك دفاتر الجلسات وتحرير

المراسلات ويساعد في المهام الكاتب العام المساعد وينوبه عند الاقتضاء.

أمين المال : مكلف باستخلاص المال وصرف المدفوعات المأذون فيها من طرف المكتب التنفيذي ويحرص على استخلاص الاشتراكات بصورة منتظمة بتعاون مع العضو المكلف بالنظام الداخلي. ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات مرقم كما يتعين عليه الاحتفاظ بكل مستندات الحسابات والمحافظة عليها. وبصورة عامة تصور واستنباط كل الوسائل الممكنة لزيادة مداخيل النقابة وفقا للشروط المضبوطة في الفصل 12. وتتم عملية دفع وقبض المال مقابل إمضاء رئيس النقابة وأمين المال معا.

ويحدد النظام الداخلي مهام بقية أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل 15 :

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل نصف شهر على الأقل. تتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات وتسجل في الدفتر الخاص للجلسات.

ويمكن للمكتب التنفيذي بطلب من ثلث أعضائه أن يعقد اجتماعا استثنائيا له. وكل عضو من الأعضاء يتغيب عن حضور جلسات المكتب ثلاث مرات متوالية بدون تقديم عذر شرعي يعتبر مستقيلا حسب ما يضبطه النظام الداخلي.

الفصل 16 :

للمكتب التنفيذي السلطة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات النقابة، باستثناء القرارات التي هي من مشمولات المؤتمر أو المكتب التنفيذي الموسع وينظر في قبول الأعضاء ورفضهم مه مراعاة أحكام الفصول 9، 10 و 11 ويمكن له كراء وشراء المحلات اللازمة لنشاط النقابة وشراء العقارات وتحديد استعمال الأموال الموجودة تحت تصرفه مع مراعاة الشروط التي يضبطها النظام الداخلي وشراء السندات والأثاث وبيعها كما يمكن له انتداب الموظفين وتعيين أجور من هم في خدمة النقابة.

الفصل 17 :

يمكن للمكتب التنفيذي تكليف أحد أعضائه أو أحد منخرطي النقابة لتمثيل النقابة في مهمات خاصة وينبغي أن يصدر التكليف عن أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل في خدمة النقابة.

الفصل 18 :

ينبغي على المكتب التنفيذي دعوة جلسة عامة بمعدل مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك. ويقع اطلاع القاعدة الصحفية خلال الجلسة العامة على سير النقابة.

الفصل 19 :

يقع تسديد الشغور الحاصل في المكتب التنفيذي من طرف أعضاء نواب يقع انتخابهم في المؤتمر الذي يتم خلاله انتخاب المكتب نفسه، ولا يمكنهم تسديد الشغور الحاصل في مناصب الرئيس والكاتب العام وأمين المال.

لا يتجاوز عدد الأعضاء النواب ثلاثة وإذا تجاوز الشغور الحاصل داخل المكتب المنتخب أصليا ثلاثة يدعو رئيس النقابة المكتب التنفيذي الموسع للانعقاد في ظرف نصف شهر على أقصى تقدير لملاحظة الشغور وتعيين المؤتمر عند الاقتضاء حسبما تضبطه الفصول الموالية.

الفروع

الفصل 20 :

تتكون في كل مؤسسة صحافية أو جهة لا يقل فيها عدد الصحفيين عن عشرة فرع تضبط مهامه في النظام الداخلي.

ويتم انتخاب هيئة الفرع من طرف الأعضاء العاملين في المؤسسة أو الجهة في جلسة عامة يمكن أن يحضرها الأعضاء المنتسبون ويشرف عليها أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل 21 :

تتكون هيئة الفرع من ثلاثة أعضاء إذا تراوح عدد الصحفيين بالمؤسسة أو الجهة ما بين 10 و 30 وأربعة أعضاء فيما بين 30 و 50 وخمسة إذا تجاوز عدد الصحفيين بالمؤسسة أو الجهة 50 عضوا.

الفصل 22 :

يجب أن يكون المترشح لعضوية هيئة الفرع حاملا لثلاثة اشتراكات متتالية في النقابة كعضو عامل، آخرها في سنة الانتخاب ويتم الانتخاب من طرف الأعضاء العاملين الحاملين لبطاقة الانخراط في النقابة لسنة الجلسة العامة للفرع.

الفصل 23 :

يمكن للصحفيين العاملين في مؤسسة أو جهة لا يبلغ عدد الصحفيين فيها عشرة أن ينتخبوا مندوبا عنهم بحضور عضو في مكتب النقابة.

المكتب التنفيذي الموسع

الفصل 24 :

يساعد المكتب التنفيذي جهاز يسمى المكتب التنفيذي الموسع ويتركب من أعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان القارة والأعضاء النواب. ويمكن للمندوبين عن المؤسسات والجمعيات التي لا يبلغ عدد الصحافيين فيها عشرة الحضور في اجتماع المكتب التنفيذي الموسع بصفة الملاحظين. كما يمكن لكل عشرة منهم أن ينتخبوا ممثلاً عنهم يتمتع بحق التصويت داخل المكتب التنفيذي الموسع. ويجتمع المكتب التنفيذي الموسع وجوباً كل ثلاثة أشهر.

الفصل 25 :

. يستعرض المكتب التنفيذي الموسع بنشاط الهيئة المديرية بين دورتي انعقادها ويطلع على برنامج عملها للفترة الموالية.

. يستعرض المكتب التنفيذي الموسع نشاط الفروع ويبت في برامج العمل التي هي محل خلاف مع المكتب التنفيذي.

. يبت في القضايا المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

. يبت في الخلافات المتعلقة بإسناد بطاقة الانخراط في النقابة.

. يدرس مشاريع الاتفاقات المزمع عقدها مع المؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية ويصادق عليها.

. يدرس كل المشاريع التي تهم الوضع الصحفي بالبلاد.

الفصل 25 مكرر :

يستعين المكتب التنفيذي باللجان القارة التالية :

* لجنة المرأة

* لجنة الحريات

* لجنة أخلاقيات المهنة

* لجنة المفاوضات والشؤون الاجتماعية

* مركز البحوث والدراسات

* لجنة التدريب والتكوين

* لجنة الإعلام والتكنولوجيات الحديثة

* لجنة الصحافيين الرياضيين

* لجنة الصحافيين المصورين.

ويتم انتخاب أعضاء اللجان القارة خلال أول جلسة عامة تعقد بعد المؤتمر. وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها. وتجتمع اللجان وجوباً مرة كل شهر على الأقل.

ويحدد النظام الداخلي تركيبة اللجان القارة ومشمولاتها ومهامها.

المؤتمر وطريقة الانتخاب

الفصل 26 :

ينعقد مؤتمر النقابة العادي مرة كل ثلاث سنوات خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة ويتركب من جميع الأعضاء العاملين وتقع دعوتهم للمؤتمر إما كتابياً أو بواسطة إعلانات في الصحف أو المعلقات في مقر النقابة قبل موعد المؤتمر بثلاثين يوماً.

الفصل 27 :

إذا وقع انتخاب مكتب جديد في مؤتمر استثنائي لا يمكن أن يبقى هذا المكتب أكثر من ثلاث سنوات.

ويدعو لعقد مؤتمر عادي انتخابي في الفترة المحددة بالفصل 26 جديد. ولا يمكن دعوة مؤتمر استثنائي انتخابي خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 28 :

إذا لم يتوفر النصاب القانوني عند انعقاد المؤتمر العادي، أي بحضور نصف المنخرطين مع إضافة منخرط واحد ينبغي تعيين موعد ثان للمؤتمر يكون بعد خمسة عشر يوماً من الموعد الأول وتكون قراراته نافذة المفعول مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 29 :

يستلم المؤتمر العادي إلى تقرير المكتب التنفيذي الأدبي والمالي ويتم التصويت على كل منها بالأغلبية البسيطة وإذا لم تتم المصادقة على التقرير الأدبي للمكتب التنفيذي المتخلي لا يمكن أي من أعضائه الترشح إلى عضوية المكتب التنفيذي.

كما يتداول المؤتمر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال التي ينبغي أن تذكر في بلاغ الدعوة للمؤتمر.

بإمكان المؤتمر المصادقة على إضافة نقطة أو أكثر إلى جدول الأعمال إذا عرضت عليه من طرف عشرة مؤتمرين على الأقل وتطرح على التصويت ولا يمكن التعرض إلى البنود المضافة إذا صودق على إدراجها بجدول الأعمال إلا بعد الفراغ مما جاء به جدول الأعمال المعلن عند دعوة المؤتمر.

الفصل 30 :

يرخص المؤتمر في شراء العقارات اللازمة لنشاط النقابة ويأذن بجميع عمليات بيع العقارات التابعة لها بأغلبية ثلثي الأعضاء المتمتعين بحق التصويت.

الفصل 31 :

إن مداولات المؤتمر العادي نافذة بأغلبية الأصوات إلا في الحالات التي ينص القانون

الأساسي على غير ذلك مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 32 :

ينتخب المؤتمر المكتب التنفيذي حسب طريقة القوائم المفتوحة والترشحات الفردية وذلك طبق الفصول الموالية.

الفصل 33 :

يجب أن تصل الترشحات في رسائل مضمونة الوصول قبل 21 يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر.

الفصل 34 :

يضع المكتب التنفيذي على ذمة المترشحين، قوائم وأفراداً، إمكانيات الطباعة والاجتماع المتوفرة لديه.

الفصل 35 :

يجب أن يكون المترشح لعضوية المكتب التنفيذي حاملاً لخمس بطاقات انخراط متتالية كعضو عامل آخرها في سنة المؤتمر.

الفصل 36 :

يفلق باب الاشتراك في النقابة قبل شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر.

الفصل 37 :

تعلق قوائم المترشحين والمنخرطين وجوباً في مقر النقابة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر.

الفصل 38 :

يناقش المؤتمر التقريرين الأدبي والمالي ويتولى التصويت عليهما ويمكن له إصدار لوائح وتوصيات بخصوص سير النقابة خلال الفترة النيابية اللاحقة.

الفصل 39 :

يمكن عقد مؤتمر استثنائي للنقابة في الحالات التالية :

أ. لانتخاب مكتب تنفيذي جديد إذا حصل شعور في عدد أعضاء المكتب المنتخب في المؤتمر السابق تجاوز ثلاثة أعضاء أو إذا طلبت الأغلبية البسيطة من الأعضاء العاملين في عريضة ممضاة إقالة المكتب التنفيذي وانتخاب مكتب جديد.

ب. لتنقيح القانون الأساسي.

ت. للبت في حل النقابة.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني عند انعقاد المؤتمر الاستثنائي، أي بحضور نصف المنخرطين مع إضافة منخرط واحد ينبغي تعيين موعد ثاني للمؤتمر يكون بعد خمسة عشر يوماً من الموعد الأول وتكون قراراته نافذة المفعول مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 40 :

يشترط توفر أغلبية الثلثين حتى تتم المصادقة على تنقيح القانوني الأساسي أو حل النقابة. ويتم انتخاب المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة.

الفصل 41 :

لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا خلال مؤتمر استثنائي وحسب الشروط التالية :

أ. باقتراح من المكتب التنفيذي.

ب. باقتراح من ثلثي المكتب التنفيذي الموسع خلال اجتماع لها.

ت. بطلب كتابي ممضى من طرف الأغلبية البسيطة من الأعضاء العاملين يوجه في رسالة مضمونة الوصول إلى رئيس النقابة.

ويحدد كل طلب تنقيح سواء من طرف المكتب التنفيذي أو المكتب التنفيذي الموسع أو المنخرطين صيغة التنقيح المطلوب ولا يجوز لأي سبب من الأسباب العمل بأي اقتراح خارج هذه الصيغ. كما لا يمكن في مؤتمر استثنائي مخصص لتنقيح القانون الأساسي إدراج أي نقطة أخرى في جدول الأعمال.

الفصل 42 :

تنقح بنود النظام الداخلي إما بطلب من المكتب التنفيذي أو بالأغلبية البسيطة للمكتب التنفيذي الموسع أو بطلب ثلث الأعضاء العاملين ويمكن درس تنقيح النظام الداخلي في المؤتمر العادي ويصادق على إدخال التنقيحات في النظام الداخلي بالأغلبية البسيطة ومهما كان عدد الحاضرين في المؤتمر بعد التثبت في الجلسة الأولى من وجود النصاب.

حل النقابة

الفصل 43 :

حل النقابة لا يتم إلا خلال مؤتمر استثنائي يدعى لهذا الغرض وبأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين في هذا المؤتمر.

الفصل 44 :

في صورة حل النقابة يكون مصير مكاسيها ما تقرر أثناء المؤتمر المنعقد لهذا الغرض أو تخصص إذا لم يتقرر مصيرها في المؤتمر لما جاء به القانون الجاري به العمل. على أن الأموال المتأتية من إعانات الدولة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم للدولة.

تونس في 2010/11/10

يعلم المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عن تركيبة المكتب

المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي المنعقد يوم 15 أوت 2009 :

. جمال الدين مهدي (الكرماوي) : رئيس

. عادل السمعلي : كاتب عام

. الحبيب الشابي : كاتب عام مساعد (مكلف بالحرريات الصحفية)

. سميرة الغنوشي : أمين مال

. رشيدة الغريبي : أمين مال مساعد

. سفيان رجب : عضو مكلف بالنظام الداخلي

. بشير الطنباري : عضو مكلف بالشؤون الاجتماعية

. عبد الكريم الجوادي : عضو مكلف بالشؤون المهنية والرسكلة والثقافة

. شكري بن نصير : عضو مكلف بالعلاقات الخارجية.

عن المكتب التنفيذي

الرئيس

جمال الدين مهدي (الكرماوي)

أمين المال

سميرة الغنوشي

2010T07671APSF2

انتخابات نقابة مالكي إقامة رمسيس

بمقتضى محضر جلسة مؤرخ في 19 ديسمبر 2010 مسجل بقباضة مالية دار شعبان الفهري بتاريخ 20 ديسمبر 2010 وصل عدد 33314 تسجيل عدد 10701344 انتخبت الجلسة العامة العادية الأولى لسنة 2010 - 2011 لنقابة مالكي إقامة رمسيس.

حسين المحمدي : رئيس

حبيب قمش : نائب رئيس

زهير الجريبي : أمين مال

روضة ستهم : عضو

2010R04523APSF2

إقامة العمران 11

تقسيم العهد الجديد - أريانة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الإقامة العمران 11 بتاريخ 12 ديسمبر 2010 والمسجل بالقباضة المالية بتونس تحت عدد 10815073 وصل عدد M018104 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 وقع انتخاب الهيئة الجديدة لنقابة الإقامة :

* الأعضاء : يوسف صغير (رئيس)، غازي قضاطة (أمين مال)، نجاة سديري، محمد

صالح شلوف، سلوى حناشي، ميكل حصابري، وليد بن رجب، عمر طريفة، منصف قرطاس، سنية بن عيلة، آسيا دمي، أنيس بولبيار، وليد قوبعة، بلال سالم، نوفل هدية، معز بن براهيم، أنيس خليف، عباسي رابحي، نرجس خنفير، محمد دربال، بادية علوش.

2010G08606APSF2

إجراءات عدلية

بيوعات بالمزاد العلني

بيع بالمزاد العلني لعقار مسجل إثر عقلة عقارية كائن بجعفر ولاية أريانة

الأستاذ محمد الفاضل بن عمران

المحامي

عمارة التميز - المركز العمراني الشمالي - 1082 تونس

الهاتف : 71.948.002

الفاكس : 71.948.099

الدائن العاقل : التجاري بنك . بنك الجنوب سابقا . في شخص ممثله القانوني، شركة خفية الاسم، مقرها الاجتماعي بـ95 شارع الحرية تونس، سجلها التجاري عدد B140811997. المعين محل مخابراته بخصوص هذا التنبيه وما ينجر عنه بمكتب محاميه الأستاذ محمد الفاضل بن عمران الكائن مكتبه بعمارة التميز - المركز العمراني الشمالي - تونس 1082.

المعقول عنهما :

1- عصام بن محمد الصغير بن الطيب الأدب، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 06102123 بتاريخ 28 فيفري 1998. القاطن بنهج عبد الحميد ابن باديس عدد 7، حي الغزالة الشمالية.

بصفته مدينا وراهن :

2- سيرين بنت المنصف بن بوبكر بنجديدية، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 08319530 بتاريخ 10 أفريل 1998. القاطنة بنهج عبد الحميد ابن باديس عدد 7، حي الغزالة، أريانة الشمالية، بصفتها ضامنة عينيا وراهنه بعقار بمقتضى نظام الإشتراك في الملكية.